

هل بيع السيارة بالأجل لمن يريد مالاً في المعرض دون تحريكها جائز ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل المشتري للبائع يريد منه سيارة بالأجل. لبيعها وينتفع بالقيمة بما يسمى التورق - 00:00:00

ثم تنقل السيارة بعد بيعها في الأوراق الرسمية باسم المشتري ثم يبيعها إلى آخر، والسيارة لا زالت في المعرض هل يصح هذا التورق بهذه الطريقة وإذا لم يكن صحيحاً فما الطريقة الصحيحة لتكون المعاملة جائزة؟ الحمد لله المتقرر عند العلماء أن الأصل في المعاملات - 00:00:17

قل والاباحة لا بدل يحرمها. فقام بما قام الدليل على تحريمها من المعاملات فإنه يكون حراماً بخصوصه ويبقى ما عداه على أصل الحل والاباحة. وبرهان هذا الأصل قول الله تبارك وتعالى - 00:00:39

الا واحد الله البيع وحرم الربا. وقول الله تبارك وتعالى لا تأكلوا اموالكم لكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والادلة عليه مذكورة في غير هذا الموضوع. وقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في بيع التبرق - 00:00:59

على على قولين فمنهم من منعه وجعله كبيع العينة ومنهم من اجازه والقول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله تعالى ان بيع التبرق جائز لانه ليس ثمة دليل يمنعه. وليس بيع التورق بعينة. لأن العينة - 00:01:26

متى يكون المشتري الثاني هو عين البائع الاول. كما قال القحطاني رحمه الله تعالى في نونيته في صفة بيع التبرق ومثال ذلك ان يبيعك سلعة في الحال يشريها مع النقصان - 00:01:53

واما المشتري الثاني في بيع التورق فليس هو عين البائع الاول. وانما هو رجل اجنبي تماماً عن العقد الاول. فالقول الصحيح ان بيع التورق بيع جائز. اذا توفر شرط فان قلت وما شرط جوازه؟ فاقول يشترط لصحته جمل من الشروط. الشرط الاول - 00:02:13 الا بيع الانسان سلعة لم تدخل تحت ملكه وتصرفه. فلا يجوز له ان يبرم عقد بينه وبين الزبون على سلعة لا تزال في السوق. لم تدخل تحت ملكيته. من باب يعني - 00:02:43

حتى يؤمن حقه هذا خطأ. بل لا بد ان تدخل السلعة تحت سلطان البائع وملكه اولاً ثم بعد ذلك يبيعها بيعه ورق لرجل اخر. لأن المتقرر عند العلماء ان بيع الانسان ما لا يملكه لا يجوز - 00:03:03

ل الحديث حكيم ابن حزام مرفوعاً لا تبع ما ليس عندك الشرط الثاني ان ينقلها المشتري الاول عن سلطان الباء من سلطان الباء الى سلطانه قابل ان يبيعها على رجل اخر. فاذا اشتري الانسان سيارة في معرض من معارض السيارات - 00:03:23 فلا يجوز له ان يبيعها على شخص اخر الا بعد ان ينقلها من سلطان البائع الى سلطانه. لأن المتقررة عند العلماء ان من من اشتري شيئاً منقولاً فانه لا يجوز له ان يبيعه حتى يستوفيه - 00:03:51

لما في الصحيح من حديث ابن عباس وفي الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. فانها ادلة تدل على حرمة بيع المشتري الا بعد نقله وقبضه قبضاً تاماً. واما - 00:04:11

ما اذا باع الانسان سيارة قد اشتراها وهي لا تزال في سلطان البائع فان هذا يعتبر مخالفة شرعية لا تصح معها المعاملة. بل لا بد من اخراج هذه السلعة من سلطان البائع - 00:04:31

الى سلطان المشتري. اما ان يخرجها من المعرض واما ان ينقلها في سيارته الخاصة مثلا اذا اذا كانت سلعة صغيرة ونحو ذلك. واما ان 00:04:51 -
يبيعها قبل نقلها فهذا محرم شرعا -
00:05:11 - والمتقرر عند العلماء ان النهي يقتضي الفساد والله اعلم -